الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٤، الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤ كما ورد من مجلس النواب مع اجراء التعديلات التالية:ـ

اولا: شطب المادة الثانية من المشروع والمعدلة للمادة الرابعة من القانون الاصلي لأن الاحكام الواردة فيها تعالج من خلال قانون استقلال القضاء المعمول به.

ثانيا: الموافقة على المادة الرابعة من المشروع والمعدلة للفقرة (٢) من المادة ٢٣ من القانون الاصلي فقرة (أ) كما وردت من الحكومة وذلك انسجاما مع قرار المجلس العالي لتفسير الدستور رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ الصادر بخصوص ذلك.

ارجوا إحاطة معاليكم علما بذلك، واجراء المقتضى.

واقبلوا الاحترام ،،،

رئيس مجلس الاعيان

احمد اللوزي

السيد الامين العام:

٥ــ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

دولة رئيس المجلس:

ترفع الجلسة الى موعد آخر.

((انتهت الجلسة))

رئيس مجلس الاعيان	امين عام مجلس الاعيان
احمد اللوزي	زيد الزريقات

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الرابعة

من الدورة العادية الرابعة لمجلس الامة الثاني عشر المنعقدة في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الثلاثاء الواقع في ٢٣ شعبان ١٤١٧هجرية الموافق ١٩٩٦/١٢/٢٤ميلادية

العدد (٤) **المجلد (٣٤)**

جدول الاعمال **الصفحة**

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة ٤

٢- تلاوة الاجازات والاعتذارات:ـ ٤

١ – طلب معذرة مقدم من دولة السيد زيد الرفاعي

٢ – طلب معذرة مقدم من معالي السيد احمد الطراونه

٣ – طلب معذرة مقدم من معالي المشير حابس المجالي

٤ – طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور جمال ناصر

٥ – طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور كامل ابو جابر

٦ – طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور اشرف الكردي

٧ – طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور غيث شبيلات

٨ – طلب معذره مقدم من سعادة الشيخ مشهور أبو تايه

الصفحة

٣ـ تلاوة الكتب الواردة:ـ ٤

أ – كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢٩٠٧) تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٨، والمتضمن موافقة مجلس النواب على:

(مشروع قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى عن البضائع المستوردة والمعاد تصديرها لسنة ١٩٩٦م، كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

(أحيل الى اللجنة المالية)

ب – كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢٩٤٤) تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٣، والمتضمن موافقة مجلس النواب على:ـ

مشروع قانون تصديق اتفاقية المشاركة في الانتاج للتنقيب عن البترول بين سلطة المصادر الطبيعية وشركة ترانس جلوبال لسنة ١٩٩٦، كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديل عليه.

جـ – كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢٩٤٥) تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٣، والمتضمن موافقة مجلس النواب على:ـ

مشروع قانون تصديق اتفاقية المشاركة في الانتاج للتنقيب عن البترول بين سلطة المصادر الطبيعية وشركة اناداركو الاردن / المنبثقة عن شركة انادراكو الامريكية لسنة ١٩٩٦ كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديل عليه.

٤ـ قرارات اللجان:ـ ١٩

أـ قرار اللجنة القانونية رقم (٢) تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢١ بشان:

مشروع قانون معدل محكمة بلدية جرش لسنة ١٩٩٦.

ب ـ قرار اللجنة المالية رقم (١) تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢١ بشان:

مشروع القانون المعدل لقانون البنوك ١٩٩٦.

٥ – تعين موعد وموضوع الجلسة ٥٧

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة والنصف) من صباح يوم (الثلاثاء) الموافق ١٩٩٦/١٢/٢٤ ميلادي، عقد مجلس (الاعيان) جلسته (الرابعة) من الدروة (العادية الرابعة) برئاسة (دولة الاستاذ احمد اللوزي) وحضر عطوفة أمين عام مجلس الاعيان السيد (زيد الزريقات).

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة: لا احد

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة:

١ – دولة السيد زيد الرفاعي

٢ – معالي السيد احمد الطراونه

٣ – معالي المشير حابس المجالي

٤ – معالي الدكتور جمال ناصر

٥ – معالي الدكتور اشرف الكردي

٦ – سعادة الدكتور غيث شبيلات

٧ – سعادة الشيخ مشهور ابو تايه

٨ – معالي الدكتور كامل ابو جابر

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة: لا احد

وحضر من الحكومة:ـ

١– دولة السيد عبد الكريم الكباريتي رئيس الوزراء وزير الخارجية ووزير الدفاع

٢– معالي الدكتور عبد الله النسور وزير التعليم العالي

٣– معالي المهندس عبد الهادي المجالي وزير الاشغال العامة

٤– معالي السيد عبد الكريم الدغمي وزير العدل

٥– معالي السيد جمال الصرايرة وزير البريد والاتصالات

٦– معالي الدكتور عارف البطاينه وزير الصحة

٧– معالي الدكتور هاشم الدباس وزير الطاقة والثروة المعدنية

٨– معالي السيد محمد الذويب وزير دولة للشؤون البرلمانية

٩– معالي المهندس منير صوبر وزير التموين

١٠– معالي الدكتور عبد الحافظ الشخانبه وزير العمل

١١– معالي السيد مفلح الرحيمي وزير دولة

١٢– معالي الدكتور مصطفى شنيكات وزير الزراعة

١٣– معالي السيد محمد عوده نجادات وزير دوله

١٤– معالي المهندس ناصر اللوزي وزير النقل.

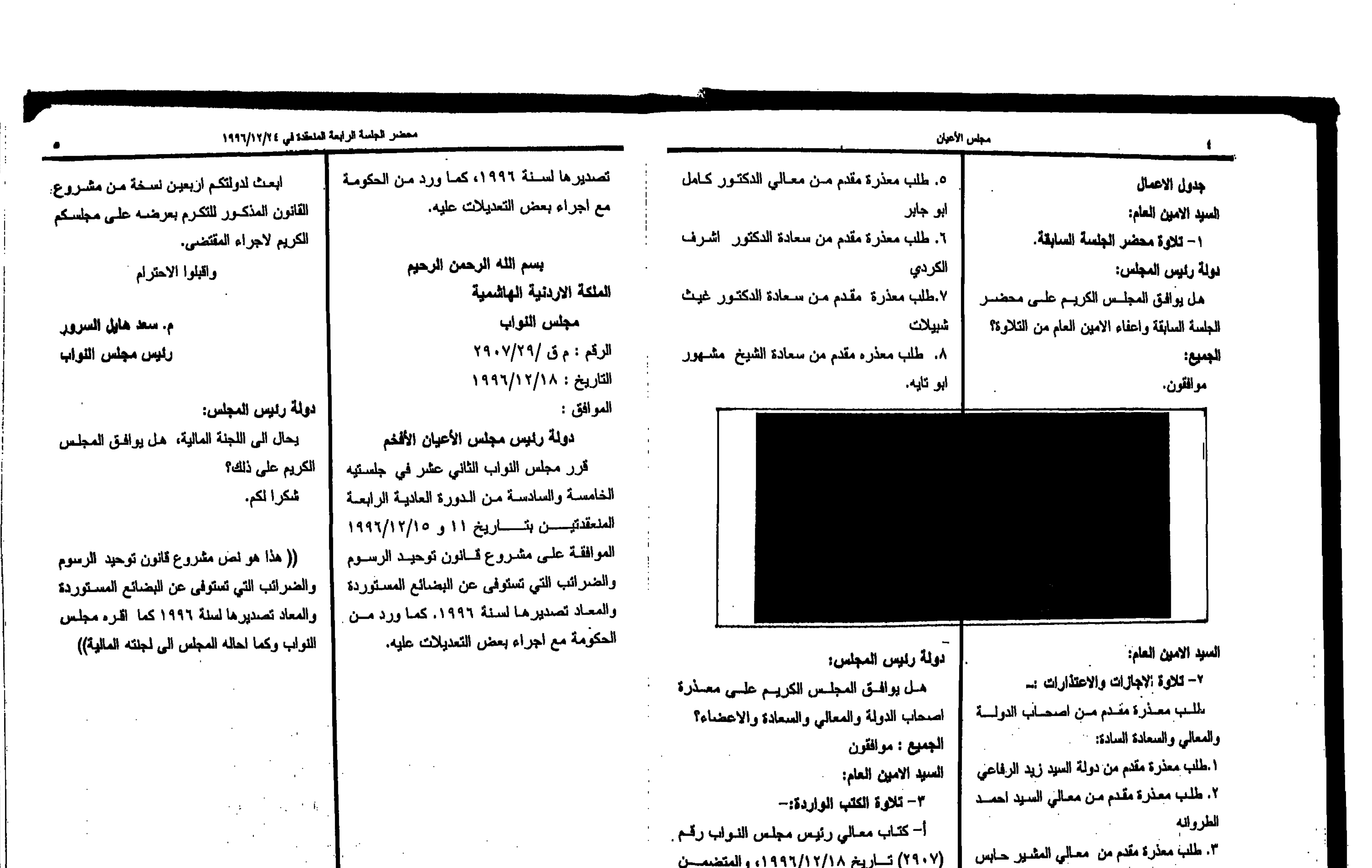
دولة رئيس المجلس:



بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني اعلن بدء الجلسة.





جدول الاعمال

السيد الامين العام:

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة.

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة السابقة واعفاء الامين العام من التلاوة؟

الجميع:

موافقون.

السيد الامين العام:

٢- تلاوة الاجازات والاعتذارات :-

طلب معذرة مقدم من اصحاب الدولة والمعالي والسعادة السادة:

١.طلب معذرة مقدم من دولة السيد زيد الرفاعي

٢. طلب معذرة مقدم من معالي السيد احمد الطراونه

٣. طلب معذرة مقدم من معالي المشير حابس المجالي

٤. طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور جمال ناصر

٥. طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور كامل ابو جابر

٦. طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور اشرف الكردي

٧.طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور غيث شبيلات

٨. طلب معذره مقدم من سعادة الشيخ مشهور ابو تايه.

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم على معذرة اصحاب الدولة والمعالي والسعادة والاعضاء؟

الجميع : موافقون

السيد الامين العام:

٣- تلاوة الكتب الواردة:-

أ- كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢٩٠٧) تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٨، والمتضمن موافقة مجلس النواب على:

(مشروع قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى عن البضائع المستوردة والمعاد

تصديرها لسنة ١٩٩٦، كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق /٢٩٠٧/٢٩

التاريخ : ١٩٩٦/١٢/١٨

الموافق :

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلستيه الخامسة والسادسة من الدورة العادية الرابعة المنعقدتين بتاريخ ١١ و ١٩٩٦/١٢/١٥ الموافقة على مشروع قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى عن البضائع المستوردة والمعاد تصديرها لسنة ١٩٩٦. كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

ابعث لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

واقبلوا الاحترام

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس:

يحال الى اللجنة المالية، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

شكرا لكم.

((هذا هو نص مشروع قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى عن البضائع المستوردة والمعاد تصديرها لسنة ١٩٩٦ كما اقره مجلس النواب وكما احاله المجلس الى لجنته المالية))

مشـــــروع

قانون رقم ( ) لســـنة ١٩٩٦

قانــــون توحيد الرســـوم والضرائب التـــي تستوفى عن البضائع المستوردة والمعاد تصديرها كما أقــــره مجلـــس النــــواب

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى عن البضائع المستوردة والمعاد تصديرها لسنة ١٩٩٦) ويعمل به بعد نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- توحد الرسوم والضرائب الإضافية التي تتحقق على البضائع المستوردة المفروضة بمقتضى أحكام القوانين والأنظمة المذكورة في المادة (٨) من هذا القانون بحيث تستوفى مع رسم التعريفة الجمركية كرسم واحد وهي:-

- الضريبة الإضافية الموحدة
- الأمانات الموحدة
- الضريبة الإضافية لسنة ١٩٦٩
- رسم الاستيراد

ب- بالإضافة الى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يستوفى عن المواشي المستوردة المبالغ التالية:-

١- ديناران عن كل رأس من الضأن والماعز

٢- عشرة دنانير عن كل رأس من العجول.

المادة ٣- يجري تحقيق واستيفاء الرسوم والضرائب المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون وقيدها ايراداً لحساب الخزينة، ويتم تخصيص جزءٍ منها سنوياً للبلديات والجامعات الأردنية الرسمية وتوزع عليها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مشترك من وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير المالية فيما يخص البلديات، ووزير المالية ورئيس مجلس التعليم العالي فيما يخص الجامعات.

المادة ٤- أ- تبقى الإعفاءات الكلية والجزئية من رسم التعريفة الجمركية والضرائب والرسوم الاخرى المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكولات التجارية والاقتصادية المعقودة قبل نفاذ أحكام هذا القانون بين المملكة الأردنية الهاشمية والدول الاخرى سارية المفعول.

ب- تحتسب إعفاءات رسم التعريفة الجمركية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على أساس نسبة الرسم المثبتة في جداول التعريفة الجمركية المعمول بها قبل نفاذ أحكام هذا القانون على أن تراعى أي تعديلات لاحقة على هذه الاتفاقيات أو البروتوكولات.

ج- على الرغم مما ورد في هذا القانون تبقى الرسوم والضرائب المنصوص عليها في الاتفاقيات المعقودة قبل نفاذ أحكام هذا القانون فيما بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والجهات المحلية سارية المفعول ما لم يتم تعديلها أو إلغاؤها.

المادة ٥- يستوفى رسم معاينة عن البضائع الأجنبية المعاد تصديرها. بمعدل ٢٪ من قيمة تلك البضائع باستثناء ما يلي:-

أ- ما تصدره البعثات الدبلوماسية أو موظفوها.

ب- أمتعة المسافرين الشخصية.

ج- أثاث البيوت المستعمل.

د- المواد المعفاة من الرسوم بموجب التعريفة

هـ- البضائع الأجنبية المعاد تصديرها قبل خروجها من المخازن أو المستودعات.

و- الالات والمعدات المستوردة تحت وضع الإدخال المؤقت لغايات تنفيذ المشاريع.

ز- أي مواد يقرر مجلس الوزراء إعفاءها بتنسيب من وزير المالية.

المادة ٦- تسري أحكام قانون الجمارك المعمول به على الرسوم والضرائب المشار اليها في هذا القانون.

المادة ٧- لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٨- أ- تلغى القوانين والأنظمة التالية:-

١- (قانون توحيد الرسوم والضرائب المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محلياً) رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

٢- (نظام الرسوم الإضافية الموحدة) رقم (٨٠) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

ب- تلغى المواد (١١،١٠،٩،٧) من (نظام الاستيراد والتصدير) رقم (٧٤) لسنة ١٩٩٣ ويعاد ترقيم المادة (٨) لتصبح (٧) والمواد من (١٢-٢٠) منه لتصبح من (٨-١٦) على التوالي.

ج- تلغى المادة (٣) من (قانون الضريبة الإضافية) رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ ويعاد ترقيم المواد من (٤-١٦) الواردة فيه لتصبح من (٣-١٥) على التوالي.

د- تلغى الفقرة (ب) من المادة (٩) من قانون الجمارك رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ ويحذف الرقم (أ) من مطلعها.

هـ- يلغى أي تشريع أو أي نص في أي تشريع آخر تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القانون.

المادة ٩- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هـذا القانون.

د. محمد المصالحة	**م. سعد هايل السرور**
أمين عام مجلس النواب	**رئيس مجلس النواب**

السيد الامين العام:

ب – كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢٩٤٤) تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٣، والمتضمن موافقة مجلس النواب على:–

مشروع قانون تصديق اتفاقية المشاركة في الانتاج للتنقيب عن البترول بين سلطة المصادر الطبيعية وشركة ترانس جلوبال لسنة ١٩٩٦، كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديل عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق /٢٩٤٤/٢٩

التاريخ : ١٩٩٦/١٢/٢٢

الموافق :

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته الثامنة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة مساء يوم الاحد الموافق ١٩٩٦/١٢/٢٢ الموافقة على مشروع قانون تصديق اتفاقية المشاركة في الانتاج للتنقيب عن البترول بين سلطة المصادر الطبيعية وشركة ترانس جلوبال لسنة ١٩٩٦، كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديل التالي:–

المادة (١): اضافة عبارة (التنقيب عن البترول و) بعد عبارة (قانون تصديق اتفاقية) الواردة فيها.

ابعث لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب

م. سعد هايل السرور

ج – كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢٩٤٥) تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٣، والمتضمن موافقة مجلس النواب على :–

مشروع قانون تصديق اتفاقية المشاركة في الانتاج للتنقيب عن البترول بين سلطة المصادر الطبيعية وشركة انادراكو الاردن/ المنبثقة عن شركة انادراكو الامريكية لسنة ١٩٩٦ كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديل عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق /٢٩٤٥/٢٩

التاريخ : ١٩٩٦/١٢/٢٣

الموافق :

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته الثامنة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة مساء يوم الاحد الموافق ١٩٩٦/١٢/٢٢ الموافقة على مشروع قانون تصديق اتفاقية المشاركة في الانتاج للتنقيب عن البترول بين سلطة المصادر الطبيعية وشركة انادراكو الاردن/ المنبثقة عن

شركة انادراكو الامريكية لسنة ١٩٩٦، كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديل التالي:–

المادة (١): اضافة عبارة (التنقيب عن البترول و) بعد عبارة (قانون تصديق اتفاقية) الواردة فيها.

ابعث لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب

م. سعد هايل السرور

دولة رئيس المجلس: سعادة الاخ الدكتور كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر:

هذه الاتفاقية موقعه من ١٩٩٦/٤/١، والحقيقة مجلس النواب الموقر اجرى تعديل فقط في صياغة تعريف القانون فقط في تعديل الصياغة التي تتعلق في التنقيب والمشاركة في الانتاج وبما ان هذا الاتفاق موقع من ١٩٩٦/٤/١ فأنني اقترح ان يوافق المجلس الكريم على هذه الاتفاقية دون احالتها الى أي لجنة.

دولة رئيس المجلس: معالي السيد جودت السبول.

السيد جودت السبول:

دولة الرئيس اثني على مقترح معالي الزميل الاستاذ كمال الشاعر للسبب الذي ابداه ولكافة الاسباب الوجيهه التي تستدعي التثنية مع رجاء الموافقة على مقترحه وشكرا.

دولة رئيس المجلس:

الاستاذ نذير رشيد.

السيد نذير رشيد:

شكرا دولة الرئيس، اثني على اقتراح الدكتور كمال الشاعر والذي ايده العين المحترم السيد جودت السبول.

دولة رئيس المجلس:

سعادة السيده نائلة الرشدان.

السيدة نائلة الرشدان:

شكرا دولة الرئيس، مع احترامي للاراء التي طرحت الان لكن الاوراق وصلتنا بالامس واعتقد انه يجب ان نطلع على هذه الاوراق نقرئها قبل ان نوافق عليها.

دولة رئيس المجلس:

شكرا، اذا لدينا اقتراح اخر من السيدة نائلة الرشدان.

السيد كامل الشريف.

السيد كامل الشريف:



الحقيقة انا اثني على اقتراح العين السيدة نائلة الرشدان اولا لاعطاء الموضوع اهميته ثم لعل في القانون حتى الذي صدر في الماضي، لعل في شيء، لعل في شيء يستحق يعني النظر او يستحق التعليق وثم انه جرت العادة ان تحال القوانين الى اللجان المختصة، وليس هناك داعي للعجلة اعتقد انه من المفيد ان يقرأ في اللجنة وليس هناك ضياع وقت فيه يعلى.

شكرا سيدي.

دولة رئيس المجلس:

الدكتور جواد العناني.

الدكتور جواد العناني:

اثني على اقتراح السيدة نائلة الرشدان.

دولة رئيس المجلس:

سعادة الدكتور كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر:





ثلاثة مواد وارسلت الى الزملاء الاعيان ونحن لا نملك في امر مثل هذا لانه يتعلق بطرف اخر. لا نملك الحقيقة سوى الموافقة واما عدم الموافقة على هذه الاتفاقية.

بحث القانون نفسه، القانون هو فقط المصادقة على الاتفاقية، وشكرا.

دولة رئيس المجلس:

معالي السيدة ليلى شرف.

السيدة ليلى شرف:

سيدي كيف نستطيع الموافقة على القانون اذا لم نقرأ الاتفاقية؟

دولة رئيس المجلس:

اذا المجلس الكريم امام اقتراحين:

اقتراح بالموافقة على هذين المشروعين واتفاقيتين، واقتراح آخر بالاحالة الى اللجنة لتدارسهما.

الحقيقة نريد ان نصوت على الاقتراحين حتى نرى من يفوز باصوات اكثر.

مقترح الاستاذ الدكتور كمال الشاعر والمثنى عليه من عدد من الاخوة الاعيان.

من يوافق على هذا الاقتراح بالموافقه على مشروع الاتفاقيتين وقانونهما؟

السيد الامين العام:

(١٦– ٣٠)

دولة رئيس المجلس:

اذا وافق على هذا المقترح (١٦– ٣٠) من يوافق على مقترح السيدة نائلة الرشدان؟

السيد الامين العام:

(١٣– ٣٠) اذا المجلس الكريم يتجه الى اقرار هاتين الاتفاقيتين بالموافقه.

معالي الاستاذ جودت السبول.

السيد جودت السبول:

لقد حزم المجلس امره بالموافقة على مشروع القرار لكن اضافة ضرورية ارى توضيحها انه بعد طرح المشروع للتصويت ووافق عليه المجلس باغلبية اعلنتها دولتك، لا يجوز ان يطرح اقتراح بديل او مناقض للتوصيت عليه، كيف يكون الشان حينئذ؟

وافق المجلس باغلبية قانونية ودستورية انتهى الامر بذلك، شكرا دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس:

شكرا، كثيرا ما يعدل بعض الاخوة عن تصويته الاول ويلجأ الى التصويت الثاني.

دولة الاستاذ مضر بدران.

دولة السيد مضر بدران:



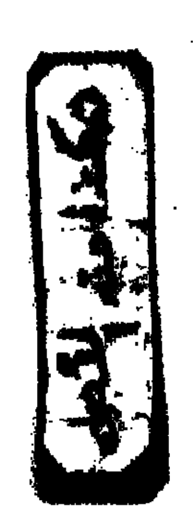
يا سيدي عادة في التصويت كما يذكر دولتكم بانه الاقتراح الاول عندما ينجح ينتهي الامر.

لا يصح ان نصوت على شيء مضاد لشيء قد نجح، فانتهى الامر.

فلذلك انا اثني على كلام الاخ جودت السبول لان التصويت الاول هو التصويت القانوني حسب النظام.

دولة رئيس المجلس:

معالي السيدة ليلى شرف.



السيدة ليلى شرف:



دولة الرئيس انا لااعتقد ان التصويت على من يعترض اومن يقول لا من لايوافق هو من اجل الموافقه على القانون اولا.

لكن اعتقد انه من التقاليد البرلمانية ان يسجل من مع ومن ضد، كم مع او كم ضد على الاقل للتأريخ وهذا ليس خطأ اعتقد ويجب ان تكون سنة حميدة نسنها دائما في كل شيء.

من يوافق، من لا يوافق ومن يستنكف، هذه تقاليد ديمقراطية وبرلمانية معروفه.

وعندي سوال دولة الرئيس مع انه اقرينا القانون هل استطيع ان اسأل ما هي جنسية (ترانس جلوبال) لان (انادراكو) ذكر انها امريكية لكن (ترانس جلوبال) لم يذكر جنسيتها ممكن نعرفها؟

دولة رئيس المجلس:

معالي الاستاذ وزير الطاقة.

معالي وزير الطاقة:

شركتين امريكيتين.

دولة رئيس المجلس:

معالي الاستاذ طاهر حكمت.

السيد طاهر حكمت: مقرر اللجنة القانونية:

سيدي الرئيس ارجو ان يبت في موضوع التصويت على الاقتراح ثم اعادة التصويت عليه مرة اخرى.

وذلك لأن ما توخته معالي العين السيدة ليلى شرف يتحقق في تصويت واحد وليس تصويتين مختلفين، التصويت الواحد الذي تم ابتداءا كان يجب ان يقال وقد قيل من مع القانون ثم يتبع ذلك بالقول من ضد القانون من يستنكف، واما اجراء تصويت جديد على القانون بحجة او بمقولة ان يمكن لبعضهم ان يغير رأيه فهذا يقودنا الى نتائج في منتهى الخطورة ومستغربة، اذا غير احدهم رأيه في هذا القانون بالذات وكانت الاغلبية (١٦) ضد (١٥) فنكون امام قرارين اتخذهما المجلس احدهما بالموافقة واخر بعدم الموافقة، فكيف نستخلص الحقيقة من هذين القرارين.

الحل الصحيح والامثل اذا ان يكون التصويت لمرة واحدة فقط على ان يسأل من هم المعارضون ومن هم المستنكفون. شكرا.

دولة رئيس المجلس:

شكرا، صار الامر واضح بأن المجلس وافق باكثرية (١٦-٣٠) وانتهينا وشكرا.

(وهذا هو نص قانون اتفاقية المشاركة في الانتاج للتنقيب عن البترول بين سلطة المصادر الطبيعية وشركة ترانس جلوبال لسنة ١٩٩٦.

قانون تصديق اتفاقية المشاركة في الانتاج للتنقيب عن البترول بين سلطة المصادر الطبيعية وشركة انادراكو الاردن/ المنبثقة عن شركة انادراكو الامريكية لسنة ١٩٩٦.

كما اقرها المجلس وكما سيرسل للحكومة لاتمام المراسيم الدستورية عليهما).

ملاحظة:

(ولكبر حجم الاتفاقيتان فقد اكتفي بحفظهما بملف القانون)

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م ق /٣١٩/٢٨

التاريخ :

الموافق : ١٩٩٦/١٢/٢٦

دولة رئيس الوزراء الأفخم

اشارة الى كتاب دولتكم رقم ٥٣٦٧/١/١/٥٨ تاريخ ١٩٩٦/٦/٥.

قرر مجلس الأعيان في جلسته الرابعة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٤ الموافقة على (مشروع قانون تصديق اتفاقية المشاركة في الانتاج للتنقيب عن البترول بين سلطة المصادر الطبيعية وشركة ترانس جلوبال لسنة ١٩٩٦) كما ورد من مجلس النواب بشكل معدل.

وقد سبق لمجلس النواب ان قرر الموافقة عليه في جلسته الثامنة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٢، بالشكل المعدل المذكور.

ابعث لدولتكم خمس نسخ من القانون المذكور اعلاه وبصيغته النهائية راجيا التفضل باتمام المراسم الدستورية عليه.

واقبلوا الاحترام

رئيس مجلس الاعيان

احمد اللوزي

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦
قانون تصديق اتفاقية التنقيب عن البترول والمشاركة في الانتاج
بين سلطة المصادر الطبيعية
و
شركة ترانس جلوبال

المادة (١): يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية التنقيب عن البترول والمشاركة في الانتاج بين سلطة المصادر الطبيعية وشركة ترانس جلوبال لسنة ١٩٩٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): تعتبر اتفاقية المشاركة في الانتاج الملحقة بهذا القانون والموقعة في عمان في الاول من نيسان سنة ١٩٩٦ بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الاردنية الهاشمية وشركة ترانس جلوبال صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاه منها.

المادة (٣): رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

أمين عام مجلس الأعيان — رئيس مجلس الأعيان

زيدْ الزريقات — أحمد اللوزي

ل ع/٢٠-١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م ق /٣١٨/٢٨

التاريخ :

الموافق : ١٩٩٦/١٢/٢٦

دولة رئيس الوزراء الأفخم

اشارة الى كتاب دولتكم رقم ١٢٦٠/١/١١/٥٨ تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٤.

قرر مجلس الأعيان في جلسته الرابعة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٤ الموافقة على (مشروع قانون تصديق اتفاقية المشاركة في الانتاج للتنقيب عن البترول بين سلطة المصادر الطبيعية وشركة اناداركو الاردن/ المنبثقة عن شركة اناداركو الامريكية لسنة ١٩٩٦) كما ورد من مجلس النواب بشكل معدل.

وقد سبق لمجلس النواب ان قرر الموافقة عليه في جلسته الثامنة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٢، بالشكل المعدل المذكور.

ابعث لدولتكم خمس نسخ من القانون المذكور اعلاه وبصيغته النهائية راجيا التفضل باتمام المراسم الدستورية عليه.

واقبلوا الاحترام

رئيس مجلس الاعيان

احمد اللوزي

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦
قانون تصديق اتفاقية التنقيب عن البترول والمشاركة في الانتاج
بين
سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الاردنية الهاشمية
وشركة اناداركو الاردن/المنبثقة عن شركة اناداركو الامريكية

المادة (١): يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية التنقيب عن البترول والمشاركة في الانتاج بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الاردنية الهاشمية وشركة اناداركو الاردن/المنبثقة عن شركة اناداركو الامريكية لسنة ١٩٩٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): تعتبر اتفاقية المشاركة في الانتاج والمعقودة في عمان بين سلطة المصادر الطبيعية وشركة اناداركو الاردن والموقع عليها بتاريخ ١٩٩٦/٣/٥ والملحقة بهذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاه منها.

المادة (٣): رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

أمين عام مجلس الأعيان	**رئيس مجلس الأعيان**
زيد الزريقات	**أحمد اللوزي**

السيد الامين العام:

٤- قرارات اللجان:-

أ- قرار اللجنة القانونية رقم (٢) تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢١ بشأن :-

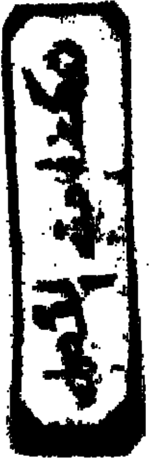
مشروع قانون معدل محكمة بلدية جرش لسنة ١٩٩٦.

دولة رئيس المجلس:

معالي مقرر اللجنة القانونية.

السيد طاهر حكمت مقرر اللجنة القانونية:





قـــرار رقـــم (٢)

اجتمعت اللجنة القانونيـة لمجلس الأعيـان بتـاريخ ١٩٩٦/١٢/٢١، برئاسـة مقرر اللجنة معالي السيد طاهر حكمت وبحضور اعضاء اللجنة اصحـاب المعـالي والسعادة السادة:

أحمد الطراونه، سالم مساعدة، د. عبداللطيف عربيات، أحمد العقايلة، محمد عودة القرعان، نذير رشيد، د.كمال الشاعر.

كما حضـر الاجتماع عطوفة أميـن عـام مجلـس الأعيـان السـيد زيـد الزريقـات.

وذلك للنظر في مشروع قانون محكمة بلدية جرش لسنة ١٩٩٦.

وبعد المداولة والمناقشة في مشروع القانون المذكور أعلاه، قررت اللجنـة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

أمين عام مجلس الأعيان	اللجنـــة القانونية
زيـد الزريقـات	لمجلس الأعيـــان

اللجنة القانونيـة
لمجلس الأعيـان

مشـروع قانون محكمـة بلديـة جرش لسـنة ١٩٩٦

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قـرار اللجنـة
المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون محكمة بلدية جرش لسنة ١٩٩٦)، ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة ١- موافقة	المادة ١- موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة ٢- تحدث في مدينة جرش محكمة تدعى (محكمة بلدية جرش) وتعتبر محكمة صلح من جميع الوجوه وتسير إجراءات المحاكمة فيها وفق قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به.	المادة ٢- موافقة	المادة ٢- موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قـــرار اللجنـــة
المادة ٣- أ- تتألف هذه المحكمة من قاضٍ منفرد ويعين لها قاضٍ أو أكثر حسبما تقتضيه الحال وذلك بالطريقة التي يعين بها القضاة النظاميون وتنعقد في المكان الذي تعده لها بلدية جرش بموافقة وزير العدل. ب- يعين لهذه المحكمة مدع عام يتولى أمامها وظائف وصلاحيات المدعي العام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك بالجرائم والمخالفات الداخلة ضمن اختصاصها	المادة ٣- موافقة	المادة ٣- موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قـــرار اللجنـــة
بمقتضى أحكام هذا القانون وأي تعديلات تطرأ عليه، وإلى أن يعين مدع عام يقوم قاضي المحكمة بمهام وظيفته. ج- يعين لهذه المحكمة كاتب أو أكثر بالطريقة التي يعين بها كتبة المحاكم النظامية أما المحضرون والأذنة فيعينون بقرار من وزير العدل بناء على تنسيب أمين عام وزارة العدل.		
المادة ٤- تخضع محكمة بلدية جرش وموظفوها لإشراف وزارة العدل وتسري عليهم القوانين والأنظمة والتعليمات التي تطبق على محاكم الصلح وعلى موظفي وزارة العدل.	المادة ٤- موافقة	المادة ٤- موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قـــرار اللجنـــــة
المادة ٥- أ- تلتزم بلدية جرش بنفقات إنشاء هذه المحكمة وما تحتاج اليه من سجلات وأوراق ومطبوعات كما تلتزم بدفع رواتب القضاة والموظفين وعلاواتهم ونفقاتهم الأخرى من صندوقها الخاص وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات التي تطبق على القضاة النظاميين وعلى موظفي وزارة العدل. ب- تعتبر خدمة القضاة والموظفين المصنفين في محكمة بلدية جرش خدمة مقبولة للتقاعد لغايات التقاعد المدني وتتولى البلدية حسم عائدات التقاعد من رواتبهم وإرسالها شهرياً الى وزارة المالية / التقاعد.	المادة ٥- موافقة	المادة ٥- موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قـــرار اللجنـــــة
المادة ٦- أ- لوزير العدل أن ينتدب أياً من القضاة في محكمة بلدية جرش أو المدعي العام فيها ليقوم بوظيفة قاضٍ صلح أو مدعي عام في أي محكمة أخرى كما يجوز له أن ينتدب أي قاضي صلح أو مدعي عام ليقوم بوظيفة قاضي أو مدع عام في محكمة بلدية جرش. ب- لوزير العدل أن ينتدب مدعي عام محكمة بلدية جرش ليعمل قاضياً في هذه المحكمة.	المادة ٦- موافقة	المادة ٦- موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قـــــرار اللجنـــــة
المادة ٧- أ- تختص محكمة بلدية جرش في النظر والفصل في الجرائم التي ترتكب ضمن منطقة البلدية خلافاً لأحكام القوانين التالية والأنظمة الصادرة أو التي ستصدر بمقتضاها والتعديلات التي تطرأ على هذه القوانين أو الأنظمة أو تحل محلها. ١. قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥. ٢. قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦. ٣. قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤. ٤. قانون رخص المهن رقم (٢) لسنة ١٩٧٩.	المادة ٧- موافقة	المادة ٧- موافقة كما وردت من مجلس النواب

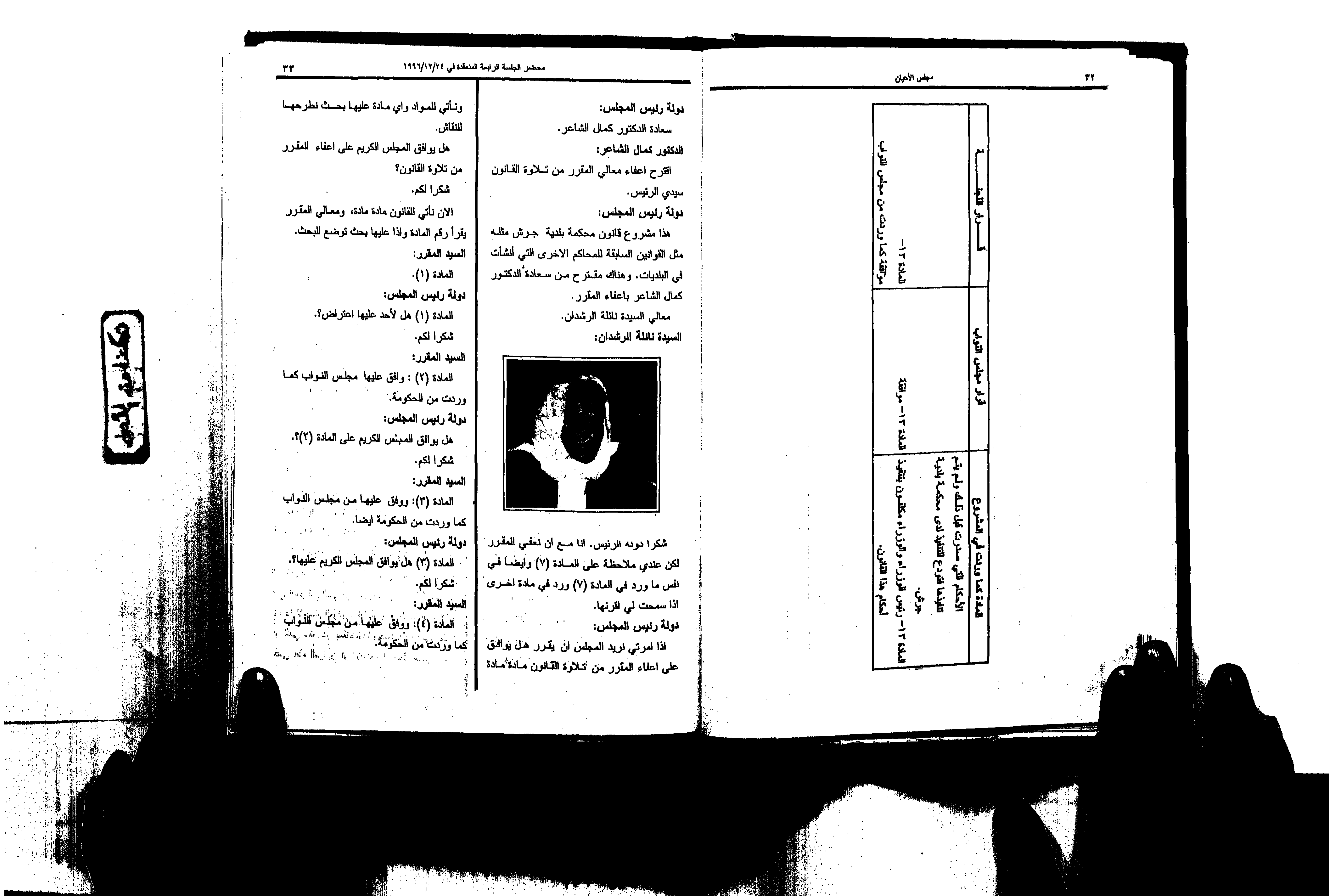
المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قـــــرار اللجنـــــة
٥. قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية رقم (٣) لسنة ١٩٧٩. ٦. قانون رسوم الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣. ٧. الجرائم المتعلق بالمكاره الصحية ومكافحة الملاريا المنصوص عليها في الفصول التاسع والعاشر والثاني عشر على التوالي من قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١. ٨. الجرائم المتعلقة بمكافحة أمراض الحيوان والحجر البيطري المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من البـــاب العاشر من الكتاب الثاني من		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قـــــرار اللجنـــــة
قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣، والجرائم المتعلقة بذبح الحيوانات وسلخها المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من القانون المذكور. ب- تحكم هذه المحكمة بإزالة المخالفات وبالتعويض عن الضرر الذي لحق بالبلدية من جرائها وذلك بالإضافة الى العقوبات التي تختص بالنظر فيها. المادة ٨- يكون لمدعي عام محكمة بلدية جرش والقاضي في هذه المحكمة في حالة عدم وجود مدع عام صلاحية تنفيذ الأحكام التي تصدرها محكمة البلدية كما يكون لأي منها صلاحية تنفيذ الأحكام	المادة ٨- موافقة مع اضافة كلمة (اليها) بعد عبارة (القوانين المشار)	المادة ٨- موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قـــــرار اللجنـــــة
التي تصدرها او أصدرتها المجالس العسكرية للقوات المسلحة الأردنية أو الأمن العام بشأن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للقوانين المشار في المادة (٧) من هذا القانون وذلك بالتعاون مع الجهات القضائية المختصة في القوات المسلحة ومديرية الأمن العام. المادة ٩- أ- تدفع الرسوم والغرامات التي تستوفيها أو تفرضها محكمة بلدية جرش الى صندوق البلدية وعند عدم دفع الغرامة المحكوم بها يتم تحويلها الى الحبس وفقاً لأحكام قانون العقوبات المعمول به.	المادة ٩- موافقة	المادة ٩- موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قـــرار اللجنـــــة
ب- لقاضي محكمة بلدية جرش حق تحويل عقوبة الحبس الى الغرامة طبقاً لأحكام قانون العقوبات.		
المادة١٠- يقوم محضرو محكمة بلديـة جـرش ورجال الشرطة بالتبليغات التي تتطلبهـا إجراءات هذه المحكمة.	المادة ١٠- موافقة	المادة ١٠- موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة ١١- أ- ترسل محكمة بلدية جرش جـدولاً بالأحكام التـي تصدرهـا مرة كـل خمســة عشر يومـاً الـى النـائب العام كما ترسل القضايا المفصولـة لديها خـلال عشرة أيام من تـاريخ الفصل فيها الى مدعي عام محكمة البلدية عند وجوده أو الى مدعي عام جرش عندما لا يكون للمحكمة مـدع عام.	المادة ١١- موافقة	المادة ١١- موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قـــرار اللجنـــــة
ب- للنائب العام ولمدعي عام جرش إذا لم يكن لمحكمة بلدية جرش مدع عام استئناف والأحكام التي تصدرها محكمة البلدية خلال المدة المحددة لذلك في قانون محاكم الصلح.		
المادة ١٢-تستمر المحـاكم الأخـرى في النظـر والفصل في القضايا القائمة لديها والتـي أصبحت من اختصاص محكمـة بلدية جـرش عند العمـل بهـذا القـانون وتحال الأحكام التي تصدر فيها الـى محكمــة بلديـــة جرش لتنفيذها وأما	المادة ١٢- موافقة	المادة ١٢- موافقة كما وردت من مجلس النواب



المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قـــــرار اللجنـــــة
الأحكام التي صدرت قبل ذلك ولم يتم تنفيذها فتودع للتنفيذ لدى محكمة بلدية جرش.		
المادة ١٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	المادة ١٣- موافقة	المادة ١٣- موافقة كما وردت من مجلس النواب

دولة رئيس المجلس:

سعادة الدكتور كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر:

اقترح اعفاء معالي المقرر من تلاوة القانون سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس:

هذا مشروع قانون محكمة بلدية جرش مثله مثل القوانين السابقة للمحاكم الاخرى التي أنشأت في البلديات. وهناك مقترح من سعادة الدكتور كمال الشاعر باعفاء المقرر.

معالي السيدة نائلة الرشدان.

السيدة نائلة الرشدان:

شكرا دوله الرئيس. انا مع ان نعفي المقرر لكن عندي ملاحظة على المادة (٧) وايضا في نفس ما ورد في المادة (٧) ورد في مادة اخرى اذا سمحت لي اقرئها.

دولة رئيس المجلس:

اذا امرتي نريد المجلس ان يقرر هل يوافق على اعفاء المقرر من تلاوة القانون مادة مادة ونأتي للمواد واي مادة عليها بحث نطرحها للنقاش.

هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء المقرر من تلاوة القانون؟

شكرا لكم.

الان نأتي للقانون مادة مادة، ومعالي المقرر يقرأ رقم المادة واذا عليها بحث توضع للبحث.

السيد المقرر:

المادة (١).

دولة رئيس المجلس:

المادة (١) هل لأحد عليها اعتراض؟.

شكرا لكم.

السيد المقرر:

المادة (٢) : وافق عليها مجلس النواب كما وردت من الحكومة.

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم على المادة (٢)؟.

شكرا لكم.

السيد المقرر:

المادة (٣): ووفق عليها من مجلس النواب كما وردت من الحكومة ايضا.

دولة رئيس المجلس:

المادة (٣) هل يوافق المجلس الكريم عليها؟.

شكرا لكم.

السيد المقرر:

المادة (٤): ووفق عليها من مجلس النواب كما وردت من الحكومة.

دولة رئيس المجلس:

المادة (٤) هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

شكرا.

السيد المقرر:

المادة (٥) ووفق عليها من مجلس النواب كما وردت من الحكومة.

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟.

شكرا لكم.

السيد المقرر:

المادة (٦) ووفق عليها من مجلس النواب كما وردت من الحكومة.

دولة رئيس المجلس:

المادة (٦) هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

شكرا لكم.

السيد المقرر:

المادة (٧)

دولة رئيس المجلس:

سعادة السيدة نائلة الرشدان.

السيدة نائلة الرشدان:

شكرا سيدي الرئيس. المادة (٧) جاء فيها: تختص محكمة بلدية جرش في النظر والفصل في الجرائم التي ترتكب ضمن منطقة البلدية خلافا لاحكام القوانين التالية والانظمة الصادرة او التي ستصدر بمقتضاها والتعديلات التي تطرأ على هذه القوانين او الانظمة او تحل محلها.

لاول مرة يعني ارى انه فيه نص من نصوص القانون بيذكر التعديلات التي تطرأ على هذه القوانين. يعني نحن نقول خلافا لاحكام القوانين التالية او الانظمة الصادرة الى حد هنا انا معها لكن ان نقول او التي ستصدر بمقتضاها، والتعديلات التي تطرأ على هذه القوانين اعتقد ان هذه لا لزوم لها وانها هي الزائدة وهي تحصيل حاصل بدون ان تكون موجودة.

دولة رئيس المجلس:

معالي المقرر.

السيد المقرر:

النص متكرر في كافة قوانين محاكم البلديات التي اقرت حتى الان.

ملاحظة الزميلة الفاضلة لها ما يبررها ولكن طالما انها تقول ان التعديلات التي تطرأ على القوانين هي تحصيل حاصل. لذلك لا مانع من ذكرها وارجو ان يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت.

دولة رئيس المجلس:

لانه لو حصل تعديلات ستمر على مجلس الامة.

تفضلي سيدة نائلة.

السيدة نائلة الرشدان:

اذا حصل تعديلات طبعا التعديلات سوف تعدل في القانون وتصبح جزء من القانون.

فلماذا نقول نحن في القانون او التعديلات التي تطرأ على هذه القوانين. كل مايأتي تعديل هو يصبح جزء من القانون لذلك لا داعي لذكره الان.

دولة رئيس المجلس:

يا سيدي ذكر التفصيل ليست فيه ضرر لانه يزيل الاشكال ويمنع الغموض وليس فيه ضي على النصوص القانونية الاصلية.

ولذلك اعتقد لنه ليس هنالك من مبرر يوجب تأخير هذا القانون واعادته الى مجلس النواب لاجراء أي تعديل في هذا المجال. النص مألوف ومتعارف عليه.

دولة رئيس المجلس:

معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل:

اضافة الى ما ذكره المقرر ايضا هناك في نهاية العبارة (او التي تحل محلها) فربما يلغي كل القانون التي تختص محكمة البلدية في النظر في الجرائم المتعلقة به، يعني هب ان قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ قد تغير كليا فلا بد من النص على كلمة (او التي تحل محلها) وهذا وارد في النص الحالي في المادة (٧) فهي اضافة محموده ومطلوبة منعا للاشكال ومنعا لأي تفسير اخر، شكرا دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس:

شكرا. اذا بعد الحديث الذي جرى والاراء التي ابديت معروض على المجلس الكريم الموافقة كما جاءت من مجلس النواب. المادة (٧) هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

شكرا لكم.

السيد المقرر:

المادة (٨).

دولة رئيس المجلس:

المادة (٨) معروضه على المجلس الكريم. هل يوافق عليها كما جاءت من مجلس النواب؟

شكرا لكم.

السيد المقرر:

المادة (٩).

دولة رئيس المجلس:

المادة (٩) معروضه ايضا على المجلس الكريم للموافقه. هل يوافق المجلس الكريم؟

شكرا لكم.

السيد المقرر:

المادة (١٠)

دولة رئيس المجلس:

المادة (١٠) معروضه على المجلس الكريم. هل يوافق عليها؟

شكرا.

السيد المقرر:

المادة (١١)

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم؟

شكرا لكم.

السيد المقرر:

المادة (١٢)

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق عليها المجلس الكريم؟

شكرا لكم.

السيد المقرر:

المادة (١٣)

دولة رئيس المجلس:

المادة الاخيرة هل يوافق عليها المجلس الكريم؟

شكرا لكم.

القانون بمجموعه هل يوافق المجلس الكريم؟

شكرا لكم جميعا.

((هذا هو نص قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦ قانون محكمة بلدية جرش كما اقره المجلس وكما سيرسل للحكومة)).

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م ق /٣١٦/٢٨

التاريخ :

الموافق : ١٩٩٦/١٢/٢٦

دولة رئيس الوزراء الأفخم

اشارة الى كتاب دولتكم رقم م ح/٤٤٧٧/٣١ تاريخ ١٩٩٦/٥/١١.

قرر مجلس الأعيان في جلسته الرابعة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٤ الموافقة على (مشروع قانون محكمة بلدية جرش لسنة ١٩٩٦) كما ورد من مجلس النواب .

وقد سبق لمجلس النواب ان قرر الموافقة عليه في جلسته الثالثة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢، كما ورد من الحكومة .

ابعث لدولتكم خمس نسخ من القانون المذكور اعلاه راجيا التفضل باتمام المراسم الدستورية عليه.

واقبلوا الاحترام .

رئيس مجلس الاعيان

احمد اللوزي

قانون محكمة بلدية جرش

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم م ق/٢٨/٣١٦

التاريخ ....

الموافق ٢٦/١٢/١٩٩٦م

دولة رئيس الوزراء الأفخم

أشارة الى كتاب دولتكم رقم م ح/٤٤٧٧/٣١ تاريخ ١٩٩٦/٥/١١.

قرر مجلس الأعيان في جلسته الرابعة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٤ الموافقة على(مشروع قانون محكمة بلدية جرش لسنة ١٩٩٦) كما ورد من مجلس النواب.

وقد سبق لمجلس النواب أن قرر الموافقة عليه في جلسته الثالثة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢، كما ورد من الحكومة.

أبعث لدولتكم خمس نسخ من القانون المذكور أعلاه راجيا التفضل باتمام المراسم الدستورية عليه.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

رئيس مجلس الأعيان

أحمد اللوزي

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦
قانون محكمة بلدية جرش

المادة(١) يسمى هذا القانون (قانون محكمة بلدية جرش لسنة ١٩٩٦)، ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة(٢) تحدث في مدينة جرش محكمة تدعى (محكمة بلدية جرش) وتعتبر محكمة صلح من جميع الوجوه وتسير اجراءات المحاكمة فيها وفق قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به.

المادة(٣) أ- تتألف هذه المحكمة من قاضٍ منفرد ويعين لها قاضٍ أو أكثر حسبما تقتضيه الحال وذلك بالطريقة التي يعين بها القضاة النظاميون وتنعقد في المكان الذي تعده لها بلدية جرش بموافقة وزير العدل.

ب- يعين لهذه المحكمة مدع عام يتولى أمامها وظائف وصلاحيات المدعي العام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك بالجرائم والمخالفات الداخلة ضمن اختصاصها بمقتضى أحكام هذا القانون وأي تعديلات تطرأ عليه، والى أن يعين مدع عام يقوم قاضي المحكمة بمهام وظيفته.

ج- يعين لهذه المحكمة كاتب أو أكثر بالطريقة التي يعين بها كتبة المحاكم النظامية أما المحضرون والأذنة فيعينون بقرار من وزير العدل بناء على تنسيب أمين عام وزارة العدل.

المادة(٤) تخضع محكمة بلدية جرش وموظفوها لاشراف وزارة العدل وتسري عليهم القوانين والأنظمة والتعليمات التي تطبق على محاكم الصلح وعلى موظفي وزارة العدل.

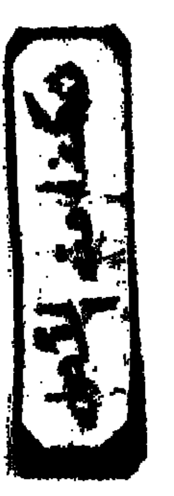
المادة(٥) أ- تلتزم بلدية جرش بنفقات إنشاء هذه المحكمة وما تحتاج اليه من سجلات وأوراق ومطبوعات كما تلتزم بدفع رواتب القضاة والموظفين وعلاواتهم ونفقاتهم الأخرى من صندوقها الخاص وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات التي تطبق على القضاة النظاميين وعلى موظفي وزارة العدل.

ب- تعتبر خدمة القضاة والموظفين المصنفين في محكمة بلدية جرش خدمة مقبولة للتقاعد لغايات التقاعد المدني وتتولى البلدية حسم عائدات التقاعد من رواتبهم وإرسالها شهرياً الى وزراة المالية/ التقاعد.

المادة(٦) أ- لوزير العدل أن ينتدب أياً من القضاة في محكمة بلدية جرش أو المدعي العام فيها ليقوم بوظيفة قاضي صلح أو مدعي عام في أي محكمة أخرى كما يجوز له أن ينتدب أي قاضي صلح أو مدعي عام ليقوم بوظيفة قاضي أو مدعي عام في محكمة بلدية جرش.

ب- لوزير العدل أن ينتدب مدعي عام محكمة بلدية جرش ليعمل قاضياً في هذه المحكمة.

المادة(٧) أ- تختص محكمة بلدية جرش في النظر والفصل في الجرائم التي ترتكب ضمن منطقة البلدية خلافاً لأحكام القوانين التالية والأنظمة



الصادرة أو التي ستصدر بمقتضاها والتعديلات التي تطرأ على هذه القوانين أو الأنظمة أو تحل محلها.

١. قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥.
٢. قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.
٣. قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤.
٤. قانون رخص المهن رقم (٢) لسنة ١٩٧٩.
٥. قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية رقم (٣) لسنة ١٩٧٣.
٦. قانون رسوم الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣.
٧. الجرائم المتعلقة بالمكاره الصحية ومكافحة الملاريا المنصوص عليها في الفصول التاسع والعاشر والثاني عشر على التوالي من قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١.
٨. الجرائم المتعلقة بمكافحة أمراض الحيوان والحجر البيطري المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب العاشر من الكتاب الثاني من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢، والجرائم المتعلقة بذبح الحيوانات وسلخها المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من القانون المذكور.

ب- تحكم هذه المحكمة بإزالة المخالفات وبالتعويض عن الضرر الذي لحق بالبلدية من جرائها وذلك بالاضافة الى العقوبات التي تختص بالنظر فيها.

المادة(٨) يكون لمدعي عام محكمة بلدية جرش وللقاضي في هذه المحكمة في حالة عدم وجود مدع عام صلاحية تنفيذ الأحكام التي تصدرها محكمة البلدية كما يكون لأي منها صلاحية تنفيذ الأحكام التي تصدرها أو أصدرتها المجالس العسكرية للقوات المسلحة الأردنية

أو الأمن العام بشأن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للقوانين المشار إليها في المادة (٧) من هذا القانون وذلك بالتعاون مع الجهات القضائية المختصة في القوات المسلحة ومديرية الأمن العام.

المادة(٩) أ- تدفع الرسوم والغرامات التي تستوفيها أو تفرضها محكمة بلدية جرش الى صندوق البلدية وعند عدم دفع الغرامة المحكوم بها يتم تحويلها الى الحبس وفقاً لأحكام قانون العقوبات المعمول به.

ب- لقاضي محكمة بلدية جرش حق تحويل عقوبة الحبس الى الغرامة طبقاً لأحكام قانون العقوبات.

المادة(١٠) يقوم محضرو محكمة بلدية جرش ورجال الشرطة بالتبليغات التي تتطلبها اجراءات هذه المحكمة.

المادة(١١) أ- ترسل محكمة بلدية جرش جدولاً بالأحكام التي تصدرها مرة كل خمسة عشر يوماً الى النائب العام كما ترسل القضايا المفصولة لديها خلال عشرة أيام من تاريخ الفصل فيها الى مدعي عام محكمة البلدية عند وجوده او الى مدعي عام جرش عندما لا يكون للمحكمة مدّع عام.

ب- للنائب العام ولمدعي عام جرش إذا لم يكن لمحكمة بلدية جرش مدع عام استئناف الأحكام التي تصدرها محكمة البلدية خلال المدة المحددة لذلك في قانون محاكم الصلح.

المادة(١٢) تستمر المحاكم الأخرى في النظر والفصل في القضايا القائمة لديها والتي أصبحت من اختصاص محكمة بلدية جرش عند العمل



بهذا القانون وتحال الأحكام التي تصدر فيها الى محكمة بلدية جرش لتنفيذها وأما الأحكام التي صدرت قبل ذلك ولم يتم تنفيذها فتودع للتنفيذ لدى محكمة بلدية جرش.

المادة(١٣) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

أمين عام مجلس الأعيان	رئيس مجلس الأعيان
زيد الزريقات	أحمد اللوزي

دولة رئيس المجلس:

معالي السيد مروان الحمود.

السيد مروان الحمود:



شكرا دولة الرئيس، الحقيقة في بلديات كثيرة تحتاج لمثل هذه المحاكم فأنني اقترح توصية على الحكومة الموقرة ان يكون هناك قانون موحد لمحاكم البلديات ويكون في هناك فقرة ايضا تنص على اعطاء صلاحية اضافة أي بلدية او انشاء أي محكمة في اية بلدية الى مجلس الوزراء وشكرا.

دولة رئيس المجلس:

معالي الاستاذ طاهر حكمت.

السيد المقرر:

انا اويد اقتراح معالي السيد مروان الحمود وذلك لكثرة صدور قوانين مختلفة لكل محكمة بلدية تنشأ ، وكان الاولى ان يكون لها قانون واحد ينظمها جميعا ويتيح امكانية شمول احكامه لاي بلدية قد تستحدث او لاي محكمة قد تستحدث في أي بلدية.

وارجو ان يوافق المجلس على هذه التوصية الى الحكومة.

دولة رئيس المجلس:

معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل:

دولة الرئيس الاقتراح المقدم اقتراح حميد ونحن سعيدون به ولكن هذا الامر يحتاج الى تعديل نص تشريعي في قانون اخر.

هذا النص يوجب عند انشاء أي محكمة من هذا القبيل ان يكون لها قانون فاذا عدل ذلك النص وعلى ما اعتقد هو في تشكيل المحاكم النظامية لستطيع ان ننشأ محاكم بلديات بنفس الاختصاصات وبنفس الصيغة التي ترد كل مره الى مجلس الامة ونحن ليس لدنيا رغبة ان ترد دائما الى مجلس الامة لكل بلدية تستحدث او لكل محكمة بلدية تستحدث لكن الامر تشريعي ومتعلق بنص في قانون اخر.

انشاء الله ان يتم تعديل هذا النص في المستقبل. وشكرا

دولة رئيس المجلس:

شكرا معالي الوزير.

اذا المجلس الكريم يوافق على اقتراح الزميل مروان الحمود بان يكون في قانون موحد لمحاكم البلديات؟

وشكرا لكم وسترسل هذه التوصية.

((هذه هي نص التوصية التي قرر المجلس ارسالها الى الحكومة)).



توصية للحكومة

قرر مجلس الأعيان في جلسته الرابعة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٤ واثناء مناقشته لمشروع قانون محكمة بلدية جرش لسنة ١٩٩٦ التوصية الى الحكومة بضرورة وضع تشريع موحد لكافة محاكم البلديات في المملكة.

السيد الامين العام:

ب- قرار اللجنة المالية رقم (١) تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢١ بشان:-

مشروع القانون المعدل لقانون البنوك لسنة ١٩٩٦.

دولة رئيس المجلس:

مقرر اللجنة المالية والبند الاخير على جدول الاعمال.

الدكتور كمال الشاعر/ مقرر اللجنة المالية:

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الأعيان بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢١، برئاسة مقرر اللجنة سعادة الدكتور كمال الشاعر وبحضور اعضاء اللجنة اصحاب المعالي والسعادة السادة:

سالم مساعدة، مروان الحمود، د. رجائي المعشر، د. جواد العناني، محمد عودة القرعان، حماد المعايطة.

كما حضر الاجتماع عطوفة أمين عام مجلس الأعيان السيد زيد الزريقات.

وذلك للنظر في مشروع القانون المعدل لقانون البنوك لسنة ١٩٩٦.

وبعد المداولة والمناقشة في مواد مشروع القانون المذكور أعلاه، قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

أمين عام مجلس الأعيان

زيد الزريقات

اللجنة المالية

لمجلس الأعيان

اللجنة المالية
لمجلس الأعيان

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦
قانون معدل لقانون البنوك

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون البنوك لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البنوك لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة ١- موافقة كما وردت في المشروع	المادة ١- موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:- تعني عبارة (البنك المرخص): الشركة التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية وفق أحكام هذا القانون.	المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي بالغاء تعريف عبارة (البنك المرخص) الواردة فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي:- تعني عبارة البنك المرخص:- الشركة التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية وفق أحكام هذا القانون كما تشمل الشركة التي يرخص لها بالتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية حسب عقد تأسيسها ونظامها الداخلي اللذين يوافق عليهما البنك المركزي.	المادة ٢- موافقة كما وردت في المشروع مع اضافة كلمة (حصراً) بعد عبارة (لها بالتعامل) الواردة في تعريف عبارة (البنك المرخص).	المادة ٢- موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ١١- أ- لا يجوز لأي بنك مرخص أن يمنح أي عميل تسهيلات ائتمانية أو كفالة يزيد مجموع التزاماتها في أي وقت عن ٢٥٪ من رأسمال البنك المدفوع في المملكة واحتياطيه القانوني الا بموافقة البنك المركزي الخطية، ولا تطبق أحكام هذه الفقرة على التسهيلات الائتمانية التي تمنح للحكومة ومؤسساتها العامة. ب- لا يجوز لأي بنك مرخص أن يمنح أية تسهيلات ائتمانية لعميل بضمانة سهمه في البنك المرخص.	المادة ٣- تعدل المادة (١١) من القانون الأصلي على النحو التالي:- اولاً:- باضافة العبارة التالية الى مطلعها:- (مع مراعاة أحكام الفقرة (ح) من هذه المادة). ثانياً:- بإضافة الفقرة (ح) التالية الى آخرها:- ح- للمجلس أن يستثنى البنوك التي يرخص لها بالتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من أي حكم من أحكام هذه المادة.	المادة ٣- موافقة كما وردت في المشروع مع إجراء التعديل التالي:- - اضافة كلمة (حصراً) بعد عبارة (لها بالتعامل) الواردة في الفقرة (ح)	المادة ٣- موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ج- لا يجوز لأي بنك مرخص أن يمنح ائتماناً يزيد عن ألف دينار لعضو في مجلس ادارة البنك المرخص أو لأي شركة من الشركات العادية أو المساهمة خصوصية المحدودة يكون للعضو مصلحة فيها بصفته شريكاً بنسبة تزيد عن [illegible]٪ من رأسمالها الا بموافقة البنك المركزي الخطية. كما لا يجوز لأي بنك مرخص أن يمنح ائتماناً لموظف أو مستخدم فيه اذا كان هذا الائتمان يزيد عن مجموع رواتبه في السنة الا بموافقة البنك المركزي.			

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قـرار اللجنــــة
واحتياطيه في المملكة. ويستثنى الاستثمار في موسسات التنمية الاقتصادية المحلية التي يوافق البنك المركزي على المساهمة فيها كما تستثنى المساهمة الناتجة عن استيفاء دين مستحق وعندئذ يجب التخلص من هذه المساهمة خلال مدة لا تتجاوز سنتين. و- لا يجوز لأي بنك مرخص أن يمتلك عقاراً ما عدا ما كان ضرورياً لادارة أعماله ولاسكان موظفيه وخدمتهم، ولا يحول ذلك دون تأجير			

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قـرار اللجنــــة
د- لا يجوز لأي بنك مرخص أن يعمل منفرداً أو مشتركاً في تجارة الجملة أو المفرق لحسابه أو على أساس العمولة بما في ذلك الاستيراد أو التصدير الا لغرض استيفاء دين مستحقة. هـ- لا يجوز لأي بنك مرخص أن يساهم في أي مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو أي مشروع آخر أو أن يشتري أسهم وسندات هذا المشروع بمقدار يزيد في مجموع هذه المساهمات عن ٧٥٪ من رأس المال العامل للبنك المرخص			

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قـــرار اللجنـــــة
البنك المرخص لقسم من عقاره الذي يستعمله لأعماله المصرفية شـريطة الحصول على موافقة البنك المركزي كما لا يحول ذلك دون امتلاك عقار وفاء لدين مستحق شريطة التخلص من هذا العقار خلال مدة لا تتجاوز سنتين. ز- لا يجوز لأي بنك مرخص أن يمنح قروضاً أو سلفاً لغايات إنشاء أو شراء عقار سكني أو تجاري تزيد في مجموعها عن ٢٠٪ من ودائع البنك المرخص الا اذا كان متخصصاً بالقروض العقارية وحصل على موافقة البنك المركزي.			

[illegible]

دولة رئيس المجلس:

معالي الاستاذ جودت السبول.

السيد جودت السبول:

شكرا سيدي الرئيس. اقترح اعفاء السيد المقرر من تلاوة القانون مادة مادة وان يكتفي بذكر رقم المادة وسؤال المجلس عن رأيه فيها وشكرا.

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء المقرر من تلاوة القانون مادة مادة؟

شكرا لكم.

والآن تفضل سعادة المقرر.

السيد المقرر:

سيدي الرئيس القانون يتكون من مادتين:

اولا عدلت المادة (٢) في القانون الاصلي لاعطاء البنك المركزي امكانية ترخيص بنوك تعمل وفق احكام الشريعة الاسلامية استنادا لاحكام القانون وذلك حسب عقد تأسيسها والنظام الداخلي لمثل تلك البنوك.

المادة (٢) هي يوجد ماده في القانون الاصلي المادة (١١) التي تمنع على البنوك المرخص لها وفق قانون البنوك من ممارسة بعض الاعمال وبعض هذه الاعمال تقع في صلب اعمال البنوك التي تعمل على اساس الشريعة الاسلامية.

ولذلك تعديل المادة (٢) اعطى البنك المركزي حق اعفاء تلك البنوك التي يرخص لها من احكام او بعض احكام المادة (١١) المتعلقة بالاعمال الممنوعة لكي يتمكن من ممارسة عملها وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية.

وهذا كل القانون، مجلس النواب الموقر عند التعريف ادخل عندما يذكر التعامل وفق احكام الشريعة الاسلامية اضاف كلمة (حصرا) وهي اضافة في مكانها نحن كلجنة مالية نوافق على القانون كما ورد معدلا من مجلس النواب باضافة كلمة (حصرا) حينما ورد التعامل بـ (وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية) وشكرا.

دولة رئيس المجلس:

اذا نأتي للمادة الاولى ثم الثانية.

هل يوافق المجلس الكريم على المادة (١) كما اوصت اللجنة المالية؟

شكرا لكم.

السيد المقرر:

المادة (٢)

دولة رئيس المجلس:

المادة (٢) هل يوافق عليها المجلس الكريم كما جاءت من مجلس النواب؟

شكرا لكم.

السيد المقرر:

على القانون بجمله.

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم على القانون بمجموعه؟

شكرا لكم.

((هذا هو نص القانون المعدل لقانون البنوك لسنة ١٩٩٦ كما اقره المجلس وكما سيرسل للحكومة لاتمام المراسيم الدستورية عليه)).

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م ق /٣١٧/٢٨

التاريخ :

الموافق : ١٩٩٦/١٢/٢٦

دولة رئيس الوزراء الأفخم

اشارة الى كتاب دولتكم رقم ب ن٣ /٦٩١٧ تاريخ ١٩٩٦/٧/١٣.

قرر مجلس الأعيان في جلسته الرابعة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٤ الموافقة على (مشروع القانون المعدل لقانون البنوك لسنة ١٩٩٦) كما ورد من مجلس النواب بشكل معدل.

وقد سبق لمجلس النواب ان قرر الموافقة عليه في جلسته الثامنة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١١، بالشكل المعدل المذكور.

ابعث لدولتكم خمس نسخ من القانون المذكور اعلاه وبصيغته النهائية راجيا التفضل باتمام المراسيم الدستورية عليه.

واقبلوا الاحترام

رئيس مجلس الاعيان

احمد اللوزي

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦

قانون معدل لقانون البنوك

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البنوك لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧١ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي بالغاء تعريف عبارة (البنك المرخص) الواردة فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي:

تعني عبارة البنك المرخص:

الشركة التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية وفق أحكام هذا القانون كما تشمل الشركة التي يرخص لها بالتعامل حصراً وفق أحكام الشريعة الاسلامية حسب عقد تأسيسها ونظامها الداخلي اللذين يوافق عليهما البنك المركزي.

المادة (٣) تعدل المادة (١١) من القانون الأصلي على النحو التالي:

أولاً: بإضافة العبارة التالية التي مطلعها:

(مع مراعاة أحكام الفقرة (ح) من هذه المادة).

ثانياً: بإضافة الفقرة (ح) التالية الى آخرها:

ح: للمجلس أن يستثني البنوك التي يرخص لها بالتعامل حصراً وفق أحكام الشريعة الاسلامية من أي حكم من أحكام هذه المادة.

أمين عام مجلس الأعيان — **رئيس مجلس الأعيان**

زيد الزريقات — **أحمد اللوزي**

دولة رئيس المجلس:

معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي.

السيد ذوقان الهنداوي:



معالي الرئيس اريد ان اثير نقطة نظام على القرار الذي اتخذه المجلس، والمجلس سيد نفسه مادام قد اتخذ القرار بالنسبة لاتفاقية البترول انتهى الامر.

لكن اريد ان اسأل الحقيقة دولة رئيس المجلس ومعالي مقرر اللجنة القانونية والاخوان القانونيين:

بالرجوع الى النظام الداخلي لمجلس الاعيان وقد قرأ مادة مادة قراءة متأنية وجد ان تحويل مشاريع القوانين التي ترد من مجلس النواب على اللجنة المختصة هو امر وجوبي لا يجوز اتخاذ أي قرار قبل ان يحال بشأن هذه القوانين مشاريع القوانين قبل ان تحال الى اللجنة المختصة، اذا كان في قضية استعجال ممكن اللجنة المختصة تجتمع خلال اجتماع المجلس وتقر يعني ترى رأيها فيه.

المادة (١٤) تقول: يحيل المجلس مشاريع القوانين التي ترد من مجلس النواب على اللجنة المختصة ولا يوجد أي مادة اخرى في هذا النظام تورد جواز ان ينظر بها المجلس رأسا قبل ان يحال على اللجنة المختصة، اردت ان اثير هذه النقطة مع ان المجلس اتخذ قراره ليتفضل دولة الرئيس ليرى امره في هذه الامور في المستقبل. وشكرا سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس:

معالي مقرر اللجنة القانونية.

السيد المقرر:

ما تفضل به معالي الاستاذ ذوقان بالنسبة للمادة (١٤) صحيح ولكن ورد في هذه المادة ممكن ان يقرأ على انه ليس على سبيل الوجوب وانه يجوز اتخاذ اجراء آخر. وعلى كل حال اعتقد ان هذه النقطة هي من النقاط التي يمكن ان ننظر فيها في الجلسة المقترحة او المعدة لمناقشة مشروع تعديل النظام الداخلي لمجلس الاعيان.

فارجو ان تظل هذه النقطة عالقة في الذهن لكي تبحث في حينها.

دولة رئيس المجلس:

شكرا. معالي ذوقان الهنداوي في مثل هذه الاتفاقيات التي من حق المجلس ان يوافق عليها او يرفضها جرت العادة ان تجري اقتراحات باقرارها دون احالتها احيانا مراعاة لاهمية عامل الوقت ولأن الموضوع ليس فيه شيء ممكن ان

تختلف عليه او نعارضه او لا نقبله، جرت العادة. ومع ذلك فأن النظام الداخلي امام المجلس الكريم وعقدنا اول اجتماع وسنعقد اجتماعات أخرى لبحث هذه الامور واستيفائها بطريقة موضوعية وقانونية.

معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي.

السيد ذوقان الهنداوي:

معالي الرئيس الحقيقة عندما قدم الاقتراحان من ناحية محصلة نهائية لايوجد فرق بين الاقتراحين ان ننظر في الموضوع رأسا او ان نؤجله نحيله الى وقت اخر.

بالنهاية كما تفضلتم اتفاقية معينة وبحثت لابد من اقرارها كما هي، لكن ان وراء ان يكون عمل هذا المجلس نظاميا ولا يخرج على النظام.

لغويا يحيل المجلس تعني الوجوب، يحيل المجلس يعني لايوجد شيء بالعبارة اللغوية توحي بأن يمكن ان يكون هنالك جواز، هذا ما اردت ان اقوله.

شكرا سيدي الرئيس.

السيد الامين العام:

٥- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

دولة رئيس المجلس:

ترفع الجلسة الى موعد آخر.

((انتهت الجلسة))

رئيس مجلس الاعيان	**امين عام مجلس الاعيان**
احمد اللوزي	**زيد الزريقات**